

وسائل الشيعة

[112] شئت من الليل إلى قبل الزوال صليت اثنتى عشرة ركعة، تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل إلى الحمد، فإذا سلمت في كل شفع وجلست بعد التسليم وقرأت الحمد سبعا والمعوذتين سبعاو (قل هو الله أحد) سبعاو (قل يا أيها الكافرون) سبعا، و (إننا أنزلناه) وآية الكرسي سبعا سبعا. (10196) 4 - وعن الريان بن الصلت قال: صام أبو جعفر الثاني (عليه السلام) لما كان ببغداد يوم النصف من رجب، ويوم سبع وعشرين منه، وصام معه جميع حشمه، وأمرنا أن نصلي الصلاة التي هي اثنتى عشرة ركعة، تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة، فإذا فرغت قرأت الحمد أربعاً، و (قل هو الله أحد) أربعاً، والمعوذتين أربعاً، وقلت: لا إله إلا الله وأكبر، وسبحان الله والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أربعاً الله ربى لا أشرك به شيئاً، أربعاً، لا أشرك بربى أحداً، أربعاً. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في صلاة ليلة نصف رجب (1). 10 - باب استحباب صلاة فاطمة، وكيفيتها (10197) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من توضأ وأسبغ الوضوء وافتتح الصلاة ف صلى أربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و (قل هو الله أحد) 4 - مصباح المتعبد: 750.

(1) تقدم في الأحاديث 1 و 13 و 14 من الباب 5 من أبواب بقيه الصلوات المندوبة. الباب 10 فيه 7 أحاديث 1 - الفقيه 1: 356 / 1559، ورواه الشيخ والكليني في الحديث 1 من الباب 13 من هذه الأبواب. (*)